الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30805.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-11

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 7 أكتوبر 2015 تحت عـ4670ـدد من الأستاذ "ك. خ" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

1/"ر. ب. م. ب. ح. د"

2/"ص. ب. ك. ب. ص. ف"

ضد :

1/"ل. ب. م. د"

2/"م. ح. ب. م. د"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ20795ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 4 مارس 2015 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بنقض حكم البداية والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا بالتضامن للمستأنفين المبالغ المالية التالية:

1/تسعة عشر ألف وتسعة دنانير ومليمات 920 (19 009,920د) بعنوان منابهما من مداخيل العقار

2/تسعة آلاف وتسعمائة وثمانية وتسعون دينارا ومليمات 800 (9 998,800د) عن قيمة الأضرار الحاصلة بالعقار

3/ثلاثة وستون دينارا ومليمات 920 (63,920د) عن أجرة محضر التنبيه عـ89579ـدد بتاريخ 2011/09/06

4/سبعة وثلاثون دينارا ومليمات 440 (37,440د) عن أجرة محضر الاعلام باذن عـ12024ـدد بتاريخ 2011/09/24

5/سبعة وثلاثون دينار ومليمات 440 (37,440د) عن أجرة محضر الاستدعاء لحضور أعمال الاختبار عـ12024ـدد بتاريخ 2011/09/24

6/ثلاثة وخمسون دينارا وملميات 800 (53,800د) عن أجرة رقيم الاستدعاء عـ90410ـدد بتاريخ 2011/12/15

7/ثلاثمائة وخمسون دينارا (350,000د) عن أجرة تقرير الاختبار

8/مائتي دينار (200,000د) عن أتعاب محاماة عن استصدار الاذن على العريضة عـ10184ـدد

9/ثلاثمائة دينار (300,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن الطور الابتدائي

10/أربعمائة دينار (400,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن الطور الاستئنافي واعفاء المستأنفان من الخطية وارجاع المال المؤمن إليهما وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها ورفض دعوى الأصلية فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح. ب" حسب محضره عـ18870ـدد بتاريخ 13 أكتوبر 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 20 أكتوبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 10 نوفمبر 2015 من الأستاذ "ح. غ" نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضين أنه بموجب كتب اتفاق معرف عليه بالامضاء في 2010/09/18 و2011/08/3 سلما للمدعى عليهما (المعقبين حاليا) ضيعتهما الفلاحية الكائنة بـــ ... ليتوليا استغلالها وخدمتها مقابل قسمة المرابيح انصافا بين الطرفين بعد طرح المصاريف وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد بدايتها غرة سبتمبر 2010 إلى موفى أوت 2016. وأن المدعى عليهما غادرا الضيعة الفلاحية تاركين اياها بحالة اهمال بدون اجراء الحساب معهما بخصوص منابهما في المداخيل من الأشجار والزراعات السقوية كما تركا معاليم الاستهلاك الكهربائي بدون خلاص وجرار معطب وتسببا في وفاة بغلة كما قاما بابدال حصان بغيره رغم ان عقد الاتفاق ينص على أن يتكفلا بجلب معدات خاصة بهما كما أنهما تسلما من المدعيان بقرة قيمة 800,000 1د لم يقم خلاصها رغم التنبيه عليهما بوجوب اجراء الحساب معهما بخصوص مداخيل الضيعة الفلاحية والمضرة الحاصلة لهما بموجب المحضر عـ89597ـدد بتاريخ 2011/09/06 كما أضافا بأنهما توليا استصدار اذن على عريضة عـ10184ـدد تم بموجبه تكليف الخبير "ف. ب. ع" الذي انتهى في تقريره بأن مناب المدعيان من مداخيل العقار غير خالصة يقدر بـ009,920 19د وأن قيمة الأضرار الحاصلة للعقار تقدر بـ998,800 9د وانتهيا إلى طلب الحكم بالزام المدعى عليهما بأن يؤديا لهما المبالغ المذكورة إلى جانب المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى بعنوان أجور ومصاريف مفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ1697ـدد بتاريخ 2012/10/29 القاضي: "ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بالزام المدعيان بأن يؤديا للمدعى عليهما مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة". وذلك بناء على رفض المدعيان الاحتكام إلى اليمين الحاسمة الموجهة لها من المدعى عليهما بما يصير الدعوى غير مؤيدة.

وحيث استانف المحكوم ضدهما الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بنابل بموجب قرارها عـ20795ـدد السالف بيان نصه بالطالع بالنقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى بناء على أنه طالما رفض المدعيان في الأصل أداء اليمين الحاسمة فإنه كان على المدعى عليهما وأمام توفق المدعيان في اثبات وجود التزام أن يفندا مزاعم هذين الأخيرين عملا بأحكام الفصل 421 م ا ع.

فتعقبه الطاعنان ناسبين له المطاعن الآتية:

المطعن الأول :خرق أحكام الفصول 421 و479 و497 و500 م ا ع:

بمقولة أن المحكمة ذهبت إلى القول أن المعقب ضدهما أدليا بحجج تفيد تعمير ذمة الطاعنين دون الافصاح عنها والحال أن المطعون ضدهما لم يثبتا ما تمسكا به من دفوعات كيفما يقتضيه الفصل 420 م ا ع إذ أن كتب الاتفاق وكذلك الاختبار المأذون فيه لا يمكنهما الالمام بوقائع عجز المعقب ضدهما عن اثبات صحتهما وفي المقابل تجاوزت المحكمة ما قدمه الطاعنان من مؤيدات تثبت حصول واقعة الخروج خلال شهر جويلية 2011 وكذلك باجراء الحساب بصورة نهائية بواسطة صك بنكي مضمن به مبلغ 4.700 دينار صادق أحد المعقب ضدهما المدعو "ل" بجلسة التحريرات المكتبية المنعقدة لدى المرجع الابتدائي حصوله عليها مفيدا بكونه جزء من الدين وكذلك الاستدلال بوثيقة كتابية صادرة عن أحد الأشخاص توسط في عملية استكمال دفع الحساب بعد اجرائه بين جميع الأطراف بحضوره الشخصي وهو ما يثبت عدم لزوم الطاعنان بالمبالغ المطلوبة كيفما اقتضاه الفصل 421 م ا ع. وبالتالي وفي ظل تجرد الدعوى وفصلا للخصومة بصورة نهائية كان يتوجب الاحتكام إلى اليمين الحاسمة الموجهة على المطعون ضدهما ليبقى الرفض في أدائها دليلا كافيا على عدم تعمير ذمة الطاعنين بتلك المبالغ وطالما نحت محكمة القرار المنتقد خلاف هذا المنحى فإنها تكون قد خالفت أحكام الفصلين 497 و500 م ا ع بما يوجب نقض قرارها.

المطعن الثاني : سوء تعليل وهضم حق الدفاع:

بمقولة ان القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل لما اعتبر حصول اثبات الدعوى بحجج قدمها المعقب ضدهما وهو قول لم يكن متجانسا مع ما قدمه الطرفان إذ أن كتب الاتفاق والاختبار لا يمكن من خلالهما ادراك واقعة اجراء الحساب والخلاص النهائي أضف له عدم استعراض

مؤيدات الطاعنين الدالة على الخلاص كعدم الالمام والاجابة عن دفوعات الطاعنين المتعلقة بالاخلالات التي شابت الاختبار والمتمثلة في اعراض الخبير عن خصم القيمة المالية للثمار الموجودة على رؤوس الأشجار والمتبقية بالضيعة ابان أعمال الاختبار وكذلك تغاضيه عن خصم معين تجهيزات الري قطرة قطرة التي تكبدها الطاعنان وقدر ثمنها بما يناهز 12 ألف دينار والتي استحوذ عليها المطعون ضدهما وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 123 م م م ت وهضم لحقوق الدفاع بما يجعل القرار المنتقد مستهدفا للنقض طالبين على هذا الأساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدهما على مستندات التعقيب بأن طلب المعقبان توجيه اليمين الحاسمة على منوبيه لا يجوز واقعا وقانونا ومخالف لأحكام الفصول 491 و500 و473 م ا ع باعتبار النزاع يتعلق بعقد اتفاق كتابي يربط الطرفين محدد صلبه واجبات كل طرف وقد تسلم الطاعنان الضيعة منذ غرة سبتمبر 2010 واستغلاها وغادراها في جويلية 2011 حسب قولهما وما عليهما إلا اثبات أدائهما مناب المطعون ضدهما من مداخيل الضيعة بتوفير وثائق الحساب واثبات ادائهما قيمة المضرة الحاصلة بالأشجار والذي لا يمكن تجديده إلا بواسطة أهل الخبرة وهو ما تم من طرف الخبير على أساس تقرير اختبار انبنى على أسس علمية وفنية دقيقة وعلى ضوء ما قدمه له الطرفان من حجج ومؤيدات ومعاينات ميدانية مضيفا بأن القانون لا يوجب على منوبيه بصفتهما مدعيان أداء اليمين الحاسمة لأن دعواهما مؤيدة وثابتة بكتب الاتفاق وتقرير الاختبار ومؤيدات الطرفين وطالما أن الطاعنين من وجهاها على المطعون ضدهما الذين رفضا أداءها فإنه على المعقبين طلب أدائهما بدورهما لا فرض أدائها على المعقب ضدهما على أمر لم يتم مطلقا وثبت زيفه من الحجج المقدمة من قبل هذين الأخيرين مضيفا بأنه عند رفض منوبيه أداء اليمين الحاسمة الموجهة عليهما تواصل المحكمة النظر في القضية حسب وسائل الاثبات المتوفرة فيها وهو ما درج عليه فقه القضاء وهو ما انتهجته محكمة القرار المنتقد عن صواب وانتهت بالرجوع إلى ما توفر لديها من وسائل اثبات بالملف إلى عدم اثبات الطاعنين بما يفيد انقضاء الالتزام في جانبهما مستخلصا ان مستندات التعقيب لا تجوز قانونا ويتعين ردها باعتبارها تهدف إلى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع الذي جاء سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا وفوض تبعا لذلك النظر للمحكمة في قبول مطلب التعقيب من الوجهة الشكلية ورفضه موضوعا.

المحـــــكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث نعى المعقبان على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصول 421 و479 و497 و500 م ا ع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن المعقب ضدهما أدليا بحجج تفيد تعمير ذمة الطاعنين دون الافصاح عنها والحال أن كتب الاتفاق وتقرير الاختبار المأذون به ليس من شأنهما اثبات الالتزام على معنى الفصل 420 م ا ع وفي المقابل تجاوزت المحكمة ما أدلى به الطاعنان من مؤيدات تثبت اجراء الحساب بين الطرفين وعدم لزوم الطاعنين بالمبالغ المطلوبة عملا بأحكام الفصل 421 م ا ع. بما كان يقتضي من المحكمة في ظل تجرد الدعوى الاحتكام إلى اليمين الحاسمة ليبقى الرفض في أدائها دليلا كافيا على عدم تعمير ذمة الطاعنين بتلك المبالغ. كما نعى المعقبان على المحكمة ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لعدم ردها على دفوعهما المتعلقة بالاخلالات التي شابت الاختبار سند الدعوى.

وحيث تبين بالرجوع إلى مستندات القرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت أن اليمين الحاسمة ليس من شأنها أن ترتب أثارا إلا متى تفاعل معها من وجهت إليه بالقبول أو النكول أو القلب وعليه وطالما عرض عنها المعقب ضدهما فإن آثار اليمن تكون منعدمة ليضحى المعقبان مطالبين بالبحث عن وسيلة اثبات أخرى لرد الدعوى بوصفهما مطلوبان في الأصل وطالما لم يدل هذان الأخيران ما يثبت توصل المعقب ضدهما بمنابهما من مداخيل استغلال الضيعة أو اجراء الحساب معهما قبل الخروج أو ادلاءهما بما يفيد جبر الأضرار الحاصلة للعقار أو انتفاء المسؤولية عن ذلك في جانبهما فإن دفوعاتهما تبقى مجردة بما يقتضي الزامهما بأداء المبالغ المطلوبة.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من كون اليمين الحاسمة ليس من شانها أن ترتب آثارا إلا متى تفاعل معها الموجهة إليه من شأنه أن يفرغ هذه الوسيلة من وسائل الاثبات من محتواها وجدواها باعتبار انها تجعل مآلها بيد الموجهة عليه اليمين الذي له رفض ادائها في كل الأحوال لتجرد من احتكم لهذه الوسيلة -لغياب وسائل أخرى للاثبات لديه- مما من شأنه اثبات صحة دعواه كما أن ما انتهجته المحكمة في هذا الخصوص فيه مخالفة صريحة لأحكام القانون وتحديدا احكام الفصل 427 م ا ع الذي يقتضي بأن البيانات المقبولة قانونا خمسة أولا ... خامسا اليمين والامتناع عن أدائها "بما يؤكد جازما بأن الامتناع عن أداء اليمين يمثل في حد ذاته وسيلة

من وسائل الاثبات المقبولة قانونا وعليه وطالما ثبت احتكام الطاعنين إلى اليمين الحاسمة لاثبات انقضاء الالتزام في بعضه وعدم صحته في البعض الآخر فإنه كان على المدعين في الأصل اما قبول اداءها واما قلبها على الطاعنين طالما لا يوجد مانع قانوني من توجيهها عليهما على معنى الفصل 500 م ا ع وطالما لم يفعلا مكتفين بالامتناع عن أدائها فإنه كان على المحكمة ترتيب الأثر القانوني لذلك واعتباره نكولا مثبتا لانقضاء التزام الطاعنين باعتبارهما مطلوبين في الأصل وجهوا اليمين على المدعيين وذلك عملا بأحكام الفصل 503 م ا ع الذي اقتضى في فقرته الأولى "إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لاثبات حق خصمه إلا بيمينه" وطالما نحت محكمة القرار المنتقد خلاف هذا المنحى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وأساءت التعليل وهضمت حقوق الدفاع بما يوجب نقض القرار.

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد حاتم الدشراوي وعضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي ومنيرة البرقاوي وبحضور المدعي العام السيد محمد رضا بن طالب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخه